قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية لسنة ١٩٣٦—١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦—١٩٣٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "مصلحة البريد" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢٨٢٣٦ جنيها (ثمانية وعشرون ألفا ومائتان وستة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ١١٩٤٤ جنيها من وفورات البابين الأول والثالث والباقى وقدره ١٦٢٩٢ جنيها من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى رأس التين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

يأمر مجلس الوصاية

وزير المواصلات — محمود فهمى النقراشى

وزير المالية — مكرم عبيد

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦—١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٤٦٤٣ جنيها (أربعة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى رأس التين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

يأمر مجلس الوصاية

وزير المواصلات — محمود فهمى النقراشى

وزير المالية — مكرم عبيد

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦—١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الفرع ٢ "التلغرافات والتليفونات" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٩٠٠٠ جنيه (تسعة آلاف من الجنيهات) لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الاسكندرية والصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب نفسه .